

كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٤

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٥/١/١٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


طالب الطعن: (ن . ب . ش) - وكيله المحامي (ع . ج . س).
المطلوب الطعن ضده : (م . ك . ب) اضافة لتركة مورثته وكيله المحامي (ص . ح).

الادعاء:

ادعى المدعي (م . ك . ب) (مطلوب الطعن ضده) امام محكمة الاحوال الشخصية في البصرة في الدعوى الشرعية المرقمة (٢٥٨/ش/٢٠١٤) بان المدعى عليه (ن . ب . ش) (طالب الطعن) قد استحصل على القسام الشرعي المرقم (١٣٢/ف/٢٠١٣) في ٢٠١٣/١/٣١ والصادر من محكمة الاحوال الشخصية في البصرة وحيث ان المدعى عليه لم يدرج في القسام الشرعي اعلاه كونه احد الورثة لذا طلب بعد اجراء الحكم بتصحیح القسام الشرعي كونه احد الورثة وانه يقدر حصة مورثه بمبلغ قدره مائة الف دينار لأغراض الرسم وتحميل المدعى عليه كافة المصاريف واتعاب المحاماة . وفي جلسة المرافعة المؤرخة ٢٠١٤/٢/١١ طلب وكيل المدعى عليه (طالب الطعن) احالة الدعوى الى المحكمة الاتحادية العليا لوجود مخالفة دستورية في المادة (٧٤) من قانون الاحوال الشخصية حيث انها تخالف نصوص الشرع والقانون وكذلك اراء جميع المذاهب الاسلامية وقررت المحكمة في نفس الجلسة رفض طلب وكيل المدعى عليه بطعنه بعدم دستورية المادة المذكورة اعلاه ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار طعن به تمييزاً بموجب لائحته التمييزية المؤرخة في ٢٠١٤/٣/٢٤ المدفوع عنها رسم التمييز في ٢٠١٤/٣/٢٤ طالباً فيها نقض قرار محكمة الاحوال الشخصية في البصرة للأسباب الواردة فيها .

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان القرار المطعون به صدر بتاريخ ٢٠١٤/٢/١١ وان وكيل الطاعن طعن به تمييزاً ودفع الرسم بتاريخ ٢٠١٤/٣/٢٤ فيكون الطعن واقعاً خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادة (١/٢١٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ البالغة سبعة ايام من اليوم التالي للتبلغ وحيث ان المدد المعينة




كوٲ مارى عىراق
داد كاي بالآي ئيتتجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٩ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٤


لمراجعة طرق الطعن في القرارات حتمية يترتب على عدم مراعاتها وتجاوزها سقوط الحق في الطعن وتقض المحكمة من تلقاء نفسها برد عريضة الطعن اذا حصل بعد انقضاء المدد القانونية استناداً للمادة (١٧١) من قانون المرافعات المدنية وعليه قرر رد الطعن التمييزي شكلاً مع تحميل المميز/الطاعن/ رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٥/١/١٨ .


الرئيس
مدحت المحمود



العضو
فاروق محمد السامي



العضو
جعفر ناصر حسين


العضو
أكرم طه محمد



العضو
أكرم احمد بابان


العضو
محمد صائب النقشبندی


العضو
عبود صالح التميمي


العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس


العضو
حسين أبو التمن


الرئيس